


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (ز . ع . ص) - وكيلها المحامي (ع . ح . ن) .

المدعى عليه : رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اصدرت نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لتسهيل تطبيق قانون انتخابات مجلس النواب وقد ورد في القسم الثالث الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) سيما الفقرات (٢/ب/٤ و ٥ و ٦) وهي مخالفة للمواد (١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٣٨/اولاً) من الدستور ولا تحقق المبادئ التي كرسها الدستور وتخالف قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وان ما ذهبت اليه المفوضية يجعل ان اصوات الناخب تذهب الى مرشح آخر لم ينتخب من قبل الناخب ولم تحترم حرية في انتخاب من ان انتخبه . وكان يجب أخذ كوتا النساء من القوائم التي حصلت على العدد الاكبر من المقاعد وادعى وكيل المدعية ان موكلته مرشحة ضمن ائتلاف الانبار هويتنا وكان الاول من ناحية الفوز بالمقاعد النيابية في محافظة الانبار لحصوله على ست مقاعد من اصل خمسة عشر مقعد وان المدعية حصلت على ثاني اعلى الاصوات من المرشحات من (النساء) وان قرار مجلس المفوضين رقم (١٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٢٥) في ٢٠١٨/٥/١٨ الصادر من مجلس المفوضين صادق على فوز موكلته وكانت المقاعد موزعة

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

بأن تكون (اربعة مقاعد للرجال ومقعدين للنساء) وبعد مباشرة السادة القضاة المنتدبين للمجلس واجراء عملية العد والفرز اليدوي وشطب (١١٠٠٠) صوت من الائتلاف المذكور وبقيت له ست مقاعد لكن القضاة المذكورين وقعوا في خطأ جسيم بموجب قرارها المرقم (٦٩) للمحضر رقم (٤١) في ٢٠١٨/٨/٩ عند توزيع المقاعد واحتساب كوتا النساء بأن اعطوا (خمسة مقاعد للرجال ومقعد للنساء) وان هذا التوزيع خالف القانون وخالف ارادة الناخب مما سبب ان فقدت المدعية مقعدها الذي فازت به . وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وطلب الحكم بفوز المدعية بالمقعد النيابي أي أن يكون حساب كوتا النساء لائتلاف الانبار هويتنا (اربعة مقاعد للرجال ومقعدين للنساء) . وقد تم تبليغ المدعى عليه/اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ التي جاء فيها بخصوص طعن المدعية (ز . ع . ص) المرشحة ضمن ائتلاف الانبار هويتنا بأن المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل نصت على يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٢٥%) في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (٢٥%) ويشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاث رجال . ويشترط بموجب القسم الثالث/الخطوة الثالثة الفقرة (١/٢) من نظام توزيع المقاعد لمجلس النواب بأن يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاث فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال . وفي حالة عدم تحقق نسبة النساء فيتم اتباع الخطوات الواردة في القسم الثالث الخطوة الثالثة الفقرة (ب/٣) من النظام بأن يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال . ويبين ان المحكمة الاتحادية صادقت على النتائج لانتخابات عام ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٩ وطلب رد الدعوى للمدعية كون ان احتساب عدد المقاعد الخاصة بكوتا النساء في محافظة الانبار جاء وفق القانون . قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية على اللائحة التي قدمها

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وكيل المدعى عليه ضمنها اجابات على ما ورد فيها ومناقشتها وبين ان موكله يطعن بعدم دستورية الفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وليس الخطوة بأكملها وان المفوضية لم تلتزم بتطبيق الفقرات بشكل متسلسل . كما قدم وكيل المدعية لائحة ايضاحية في ٢٠١٨/١٢/٢ حصر فيها طعنه بالفقرة (٢/ب/٤) الواردة في الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) المشار اليها فقط . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كرر وكيل المدعى عليه اقواله وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (ز . ع . ص) قد طعنت بعريضة دعواها بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ثم حصرت دعواها باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢ بالفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة وليس بالخطوة الثالثة بأكملها . وكانت المدعية قد رشحت للانتخابات مع (اتلاف الانبار هويتنا) والذي حصل على ستة مقاعد وقد اعلن مجلس المفوضين بقراره المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٨ فوز المدعية باحد المقاعد الستة بعد ان اعطى اربعة مقاعد للرجال ومقعدين للنساء . إلا أن مجلس المفوضين من القضاة وبموجب قراره المؤرخ ٢٠١٨/٨/٩ حرم المدعية من مقعدها واعطاه للرجال فأصبحت مقاعدهم خمسة مقاعد وواحد للنساء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب بجميع فقراتها ومنها الفقرة (٢/ب/٤) جاءت تطبيقاً لنص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور التي نصت على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وان الطعن بعدم دستورية الفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة غير وارد ومردود . كما ان طلب المدعية منحها المقعد النيابي التي ادعت بحرمانها

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

منه لا تختص به المحكمة الاتحادية العليا وكان بإمكان المدعية الطعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، أمام مجلس المفوضين وان قرارها يخضع للاستئناف أمام الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية . وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مئة ألف دينار و صدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١٢/٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

٣٩٥
٣٠٣ ق لداول